

قرار رقم: ١/١٨١

تاريخ: ٢٠٢٣/٨/٣٠

حضور الموظفين في ملاك مجلس الخدمة المدنية والمتعاقدين والأجراء لديه

خلال شهر ايلول من العام ٢٠٢٣

إن رئيس مجلس الخدمة المدنية،

بناء على المرسوم رقم ٦٤٧١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،

بناء على القرار رقم ١/٧١ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ (المتعلق بحضور الموظفين في ملاك مجلس الخدمة المدنية والمتعاقدين والأجراء لديه خلال شهري ايار وحزيران من العام ٢٠٢٣)،

بناء على القرار رقم ١/١٣٨ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧ (المتعلق بحضور الموظفين في ملاك مجلس الخدمة المدنية والمتعاقدين والأجراء لديه خلال شهر تموز من العام ٢٠٢٣)،

بناء على القرار رقم ١/١٧٠ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ (المتعلق بحضور الموظفين في ملاك مجلس الخدمة المدنية والمتعاقدين والأجراء لديه خلال شهر آب من العام ٢٠٢٣)،

وبما ان كلاً من الموظفين في ملاك مجلس الخدمة المدنية السادة ماري كريستل مورييس عاصي، شفيقة توفيق يعقوب، لارا جوزف غصن، محمد احمد حشيشو، اليسار نبيه حميدان، ندى رشاد الحاج شحادة، كارول جورج ايناء، رفيدة عدنان الحجار وميسون كامل الحاي اعرب عن رغبته بعدم الاستفادة من التعويض المؤقت المقرر بموجب المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وتأميناً لاستمرارية العمل في المجلس،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤمن كل من رئيس إدارة الموظفين ورئيس إدارة الأبحاث والتوجيه الحضور الدائم خلال شهر ايلول من العام ٢٠٢٣، وتعتمد الجداول أدناه في تحديد حضور جميع الموظفين في ملاك المجلس والمتعاقدين والأجراء لديه خلال الشهر المذكور إلى مركز العمل خلال الدوام الرسمي والدوام الخاص - بالنسبة لمن يستفيدون منه، وذلك في الأيام المبينة في الجداول أدناه تجاه اسم كل منهم:

[illegible]

المادة الثانية:

- يتم اثبات حضور الموظفين والمتعاقدين والأجراء في المجلس من خلال البصم على آلة البصم الإلكترونية.

- تعتمد الجداول المستخلصة من الآلة المذكورة لإثبات حضور كل من المعنيين خلال الأيام المحددة في الجداول المدرجة في المادة الأولى أعلاه.

- اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٥/١ لن يُعتمد في احتساب تعويض النقل اليومي المؤقت وفي تحديد استحقاق الراتب والتعويضات الملحقه به والمساعدات سوى الجداول المستخلصة من نظام آلة البصم الإلكترونية.

- تُكَلَّف المصلحة الإدارية المشتركة استخلاص الجداول المذكورة آنفاً وإعداد النتائج المترتبة عليها.

- لا يدخل في احتساب ايام الحضور لكل من المعنيين وبالتالي في استحقاق تعويض النقل اليومي المؤقت سوى الأيام المحددة في الجداول أعلاه تجاه اسمه.

المادة الثالثة: عملاً بأحكام المادتين الثالثة والخامسة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، يُطلب إلى جميع الموظفين في ملاك مجلس الخدمة المدنية والمتعاقدين والأجراء لديه:

- عدم التغيب عن العمل إلا بموجب سند قانوني وفقاً للأصول المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، لاسيما عند طلب الاستفادة من إجازة إدارية أو إجازة بدون راتب حيث لا يجوز التغيب الا بعد تقديم طلب بهذا الشأن قبل التاريخ المحدد للاستفادة من الإجازة الى المرجع المختص وفقاً للأصول وصدور القرار ذي الصلة - في حال الموافقة - وإبلاغه الى صاحب العلاقة وفق ما تقتضيه الأصول، كما أنه يقتضي - وفي حال التغيب لسبب صحي - تقديم تقرير طبي الى الادارة فور الحصول عليه أو في اليوم التالي تمكيناً للإدارة من اتخاذ الإجراءات التي توجبها أحكام المادة ٣٩ من نظام الموظفين واستصدار القرار ذي الصلة وتأمين سير العمل الذي يتولاه المتغيب، وذلك تحت طائلة المسؤولية وتطبيق الحسم والإحالة الى التفتيش المركزي وفق ما تقتضيه أحكام المادة الخامسة من المرسوم رقم ١١٢٢٧/٢٠٢٣.

- الالتزام بالحضور في الأيام المحددة في الجداول المدرجة في المادة الأولى إلى مركز العمل خلال ساعات الدوام الرسمي المحددة بموجب المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ والدوام الخاص المحدد في عقود عدد من المتعاقدين، على أن يصار الى اتخاذ الاجراءات المحددة قانوناً عند أي تأخير في الحضور صباحاً أو ترك العمل قبل انتهاء الدوام بحيث يتم حسم أوقات التأخير المحتسبة بموجب نظام آلة البصم الالكترونية عند نهاية كل شهر.

- عدم مغادرة مبنى المجلس خلال الدوام الرسمي أو الدوام الخاص لأي سبب كان دون الحصول على إذن مسبق من الرؤساء المباشرين، على أن يُصار إلى ايداع المصلحة الإدارية المشتركة نسخة عن أذونات الخروج المنظمة أصولاً لإدخالها على نظام آلة البصم الإلكترونية.

المادة الرابعة: تقيداً بأحكام المادة السادسة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ١٨/٤/٢٠٢٣، يُطلب إلى كل من رئيس إدارة الموظفين ورئيس إدارة الأبحاث والتوجيه متابعة وتنفيذ أحكام المرسوم رقم ١١٢٢٧/٢٠٢٣ وتأمين التزام جميع العاملين بمندرجاته، واتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية والمسلكية بحق المخالفين - كل ضمن حدود صلاحياته، واقتراح النصوص والإجراءات والتدابير التي تخرج عن نطاق صلاحيته على رئيس المجلس.

المادة الخامسة: يتولى كل من رئيس إدارة الموظفين ورئيس إدارة الأبحاث والتوجيه الاشراف على حسن تطبيق مندرجات هذا القرار مراعاة لانتظام العمل وضرورات تسيير المرفق العام، ويطلع كل منهما رئيس المجلس على أي طارئ أو مستجد يتعلق بأحد العاملين في المجلس او بمتطلبات العمل.

المادة السادسة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلغ إلى جميع الموظفين والمتعاقدين والأجراء في مجلس الخدمة المدنية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية
نسرین مشموشي

يبلغ إلى جانب:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- وزارة المالية